

يعتبر اسم الأستاذ جعفر سبحاني عند الذين ألفوا البحوث  
الفقهية منذ زمنٍ مديد، إسمًا مشهورًا، فقد أمضى سنين طوالاً  
بالتدريس، والبحث مستقيماً من قدرة الفهم والإبداع، مما جعل  
منه صاحب رأي في شتى المسائل الدينية. وصب كل اهتمامه  
وبكل ما أوتي من قوة على المحافظة على الكيان المعنوي  
للمجتمع الإسلامي ولم يدخر وسعاً في هذا المضمار. وإن  
تنشئته المئات من الطلبة وعشرات الكتب والرسائل التي كتبها،  
لدليل صادق على هذه الجهود المضيئة التي بذلها. ونفتنم هنا  
الفرصة التي أتاحتها لنا لنطرح على سماحته مجموعة أسئلة في  
مجال أسس المعرفة وبعض الشبهات التي تثار حول بعض  
المسائل الفقهية. ومع شكرنا الجزيل لسماحته نضع بين أيدي  
النخبة المثقفة من القراء نص هذا الحوار.

## أسس التطوير الفقهي

● مع شكرنا الجزيل لإتاحتكم هذه الفرصة لنا، وفي سبيل  
افتتاح هذا البحث، حبذا لو تفضلتم بالتعريف بالدور الذي  
تؤديه الخلفية الفكرية، والمعرفية، والوجودية، والإنسانية  
للفقيه، في استنباط الأحكام الشرعية؟  
الشيخ سبحاني: لا يوجد فقيه بمقدوره أن يستنبط حكماً،  
دون اعتماده على مجموعة من الفرضيات البديهية المسبقة؛  
وذلك لأن الفقيه ليس حالة معزولة يستطيع أن يستنبط الحكم  
الإلهي من غير التأثر بتاريخ حياته مع أمه وأبيه، وبيئته العلمية  
واتصاله بالمجتمع.

وليس ذهن الفقيه وحده لا يخلو من الفرضيات المسبقة، بل  
إن علماء الرياضيات، والفيزياء، والكيمياء أيضاً يكتشفون  
القوانين، والمعادلات، باعتمادهم على سلسلة من الفرضيات  
البديهية المسبقة. وعلى هذا ينبغي أن نضيف إلى سؤالكم أمراً  
آخر وهو أن الفرضيات المسبقة نوعان:

١- فرضيات مسبقة مشتركة، يتمكن العلماء بواسطتها من  
الإستمرار في بحوثهم؛ فالفقيه مثلاً يتمكن من الاستنباط  
اعتماداً على مجموعة من القواعد الأدبية، واللغوية، والمبادئ  
البديهية المتفق عليها من قبل الجميع. كما يتمكن علماء  
الرياضيات من الخوض في أبحاثهم من خلال القبول بجدول

## حوار مع الشيخ جعفر سبحاني

الضرب، وكذلك عالم الكيمياء يتابع أبحاثه بعد قبوله بتصنيف مندلييف الدوري للعناصر الكيماوية. وعلى هذا، فليس بمقدور أي باحث أن يُقدم على البحث من غير اعتماده على الفرضيات البديهية. وهذا النوع من الفرضيات لا نقاش فيه.

٢- وفيما يتعلق بالفقيه، فإن الأمر المطروح هو أنه يمكن للبيئة التي نشأ وترعرع فيها أن تؤثر في بعض آرائه. وهنا نورد أمثلة على ذلك:

يميل الفقهاء الذين يعيشون في بيئة تكون فيها أنابيب الماء إما قليلة، أو منعدمة وحيث ينتفع الناس من الماء القليل - وبسبب العضلات القائمة - إلى القول بعدم «انفعال الماء القليل بملاقاته المتنجس»، بينما الفقهاء الذين يعيشون في المدن الكبيرة ويستفيدون من نعمة شبكة أنابيب المياه ولا يعانون من شحة المياه، يفتون - بموجب رواية أو روايتين - بانفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس ولا يعاؤون بالأدلة التي تُعارض آراءهم والنتيجة المستخلصة هي أن العضلات التي تواجه الفقيه تكون أحياناً دافعاً للفقيه للبحث عن حلها. وشيبه بهذا ما يلاحظ في مناسك الحج، فالفقيه الذي يعاين صعوبات الحج عن قرب ينعكس ذلك قلة احتياط في فتاواه خلافاً للفقيه الذي يراقب عن بعد، فإن احتياطاته في الحج كثيرة. وقد قيل قديماً: «الحاجة أم الإختراع». ولذا فإن مسائل شركات التأمين، أو بيع الإمتيازات، والشركات الحديثة تدعو الفقيه إلى الخوض فيها واستنباط الأحكام لها؛ بينما الفقيه المتقدم، وبسبب عدم الحاجة لأجوبة على مسائل كهذه لا يفكر بالعثور على أجوبة لها وغالباً ما يرفضها ولا يراها صحيحة.

وبطبيعة الحال، فإن هذا النوع من الإحتياجات المختلفة لا يشكل إلا نسبة مئوية ضئيلة من المسائل الفقهية. وأمثال هذه الإفتراضات غير موجودة في الأمور محل الإبتلاء، بحيث تؤدي إلى ظهور اختلاف في الفتاوى؛ فمثلاً أحكام مبطلات الصوم، والصلاة لم تتغير عبر الزمان.

ويتضح من هذا أن الأمور التي لا علاقة لها باستنباط الفقيه، لا يؤثر وجودها، أو عدم وجودها في استنباطه، ومن ذلك المسائل المتعلقة بنظرية المعرفة في الفلسفة الإسلامية مما يبحث في موضوع الوجود الذهني أو مواضع أخرى منه، وكذلك قضايا الوجود وهل أن الأصالة للوجود أم للماهية، والقضايا المتعلقة بمعرفة الإنسان ومعرفة غرائزه، وذاته تترك أثراً في تفكير عالم الأخلاق، وليس في نمط تفكير الفقيه.

والخلاصة هي أنه ينبغي تحديد الفقه ومبادئه، وسنرى في هذه الحالة أن هذا النوع من المعلومات لا يؤثر في استنباط الفقيه. وغالباً ما يكون المؤثر في الفقه هو الحاجة وعدم الحاجة، حيث تحدد الحالة الأولى الفقيه إلى التفكير بتلبية تلك الحاجة. لكن البحث الموجود في علم الفلك بشأن محورية الأرض أم محورية الشمس، وهل علينا القبول بالنظريات البطليموسية أم الكوبرنيكية، لا يؤثر أي منهما في استنباط الأحكام الفقهية، ولذا، فليس معقولاً القول، إن التطور الحاصل في علوم الرياضيات والفيزياء سيؤدي إلى إحداث تطور في علم الفقه.

فمثلاً، إن معرفة المسافة بين كوكبين بشكل أكثر دقة لن تكون سبباً في زعزعة أسس القواعد الأدبية. فالمعروف أن تأثير علم ما في علم آخر لا يمكن أن يتم ما لم تكن هناك علاقة بين الاثنين؛

ولذلك فإن علوم اللغات الفارسية، والعربية، والصينية، والرومانية ثابتة وراسخة، بينما حدثت الثورة الكوبرنيكية في علم الفلك وأبطلت النظرية البطليموسية.

ونود هنا التذكير بأن القول، بتأثر الفقهاء بالمتغيرات، أمر لا يقتصر على الفقهاء بل إن الجنس البشري، والعلماء هم على هذه الشاكلة. فقبل مائة عام لم تُخطَّ خطوة واحدة في علاج السرطان لأنه كان مرضاً نادراً، أما اليوم حيث انتشر بشكل واسع، فإن العلماء - وبدافع من الحاجة - مندفعون للبحث عن علاج له. وكان الناس فيما مضى ينتفعون من أنواع الوقود الشائعة الإستعمال لكنهم يعلمون اليوم أنهم سيواجهون في المستقبل نقصاً في الوقود المستخرج، وقد أدى هذا الأمر بالناس إلى البحث عن إمكانية الاستفادة من الطاقة الشمسية والذرية.

ونخلص من ذلك إلى أن الفرضيات المسبقة على نوعين:

١ - الفرضيات العامة التي تخطر في أذهان كافة العلماء.

٢ - الفرضيات الخاصة مثل البيئة التي يعيش فيها الفقيه والتي بإمكانها التأثير في كيفية الاستنباط لكن بشكلٍ نادر جداً.

ومهما يكن، فإن مواجهة مشكلة جديدة تحتاج إلى جواب فقهية، تؤدي إلى أن يبذل الفقيه جهداً أكبر، للعثور على حلول لها من الكتاب والسنة، بينما لم يبذل الفقهاء المتقدمون مثل هذه الجهود بسبب عدم الابتلاء بمسائل كهذه.

● ترى أي دور للفقه في تحديد الموضوع؟

الشيخ سبحاني: الموضوعات في الفقه الإسلامي على نوعين: أحياناً يتولى الفقه تحديد الموضوع، مثل: أن الكرّ من الماء غير قابل للإنفعال، وكذلك تحديد الإسلام لفترة الصوم - الذي يعني في اللغة العربية الإمساك بالمعنى المطلق - ما بين طلوع الفجر حتى غروب الشمس وما شابههما مما يحدده الشارع المقدس نفسه.

والنوع الثاني: هي الموضوعات التي وضع حكمها تحت عنوان عام وأوكل تحديد مصاديقها وموضوعاتها إلى العرف مثل السجود على الأرض حيث يعدّ أرضاً كل ما اعتبره العرف كذلك، أو بحث النجاسات الوارد في الفقه حيث اعتبر البول والدم نجسين، إلا أن تحديد مصاديقهما أوكل إلى العرف. وعلى هذا، فحيثما حدّد الفقه جميع خصائص الموضوع، فإن الفقيه والعرف هما بمستوى واحد من وجهة نظر تحديد الشارع المقدس، ولكن في الحالات التي يكون فيها الحكم موضوعاً تحت عنوان عام، فإن تحديد مصاديقه ملقى إلى العرف، ويكون الفقيه حينها تابعاً للعرف.

● نصل هنا إلى سؤال يمكن أن يكون مطروحاً من قبل الكثيرين، وهو أنه مع الأخذ بنظر الاعتبار شتى الآراء، إلى أي مدى تصل حرية رأي الفقيه؟ أي يمكن لرأي الفقيه أن يؤثر في ضروريات الدين أو ضروريات الفقه؟

الشيخ سبحاني: إن عمل الفقيه ليس وضع الأحكام، بل هو اكتشاف الحكم الإلهي اعتماداً على الكتاب والسنة. وعلينا أن نفرق بين المخترع والمكتشف، فالمخترع يبتكر من عنده ويوجد شيئاً لم يكن موجوداً من قبل، بينما المكتشف يكتشف شيئاً كان موجوداً من قبل لكنه مخفّف خلف ستار،

فيميط عنه الستار ويظهره . كان عمل نيوتن اكتشاف حقيقة واقعة كان البشر عنها غافلين ، أي قانون الجاذبية . بينما كان ما أنجزه الأخوان رايت هو اختراع آلة لم يكن لها وجود من قبل ، حيث تمكنا . باتخاذهما الطبيعة نموذجاً مع أخذهما بنظر الاعتبار مجموعة قوانين طبيعية . من صنع شيء جديد يدعى الطائرة ، وبطبيعة الحال ، فإن كل شيء جديد بحاجة إلى الإستعانة بالمعارف السابقة ، واتخاذها نموذجاً . إن عمل الفقيه هو من النوع الأول وليس الثاني . وعلى هذا ، فقد كان جميع الفقهاء خداماً للوحي ساعين إلى استنباط الحكم الإلهي بالشكل الذي هو عليه ، وأن ما بين يدي الفقيه من بلاغات إلهية يتخذ أشكالاً متنوعة :

١- ضروريات الدين .

٢- ضروريات الفقه .

وينبغي إيضاح ما يتعلق بهذين المصطلحين . فالصلاة مثلاً هي من ضروريات الدين ، بينما تعلق الزكاة بالحنطة ، والشعير من ضروريات الفقه . وهذه المسائل التي هي موضع اتفاق المسلمين ، والآيات القرآنية والروايات المتواترة أو المصحوبة بقرائن ، ولفقهاء العالم الإسلامي رأي واحد فيها على مرّ القرون ، غير قابلة لتعدد القراءات ، فليس لها أكثر من قراءة واحدة . ولا ينبغي التفكير إطلاقاً بإعادة النظر فيها . كما أن الأمور التي ليست من ضروريات الدين والفقه بل من المسائل النظرية ، ويتمتع حوالي تسعون في المائة من هذه المسائل بالأدلة الكافية ، ولا توجد لها قراءات متعددة .

إلا أن المسائل الخارجة عن هذه الحالات ، والأدلة عليها لا تبلغ تلك الدرجة من الوضوح ، لا يكون خلاف الفقهاء فيها بسبب تعدد القراءات ، بل هو ذو علاقة بكشف القرائن الظاهرية ، والباطنية التي تبين الحكم . كما أنه مرتبط أحياناً بكيفية فهم الفقيه للرواية ، بنفس الشكل الذي يمكن أن ينشأ خلاف في وجهات نظر عدة أشخاص في فهم مادة من مواد القانون المدني أو الدستور ، والذي من الممكن أن يسميه البعض اختلاف في قراءة تلك المادة أو النص . وهذا الأمر لا يعني أن فقهننا مضطرب ، ذلك أن الشطر الأكبر من الفقه موجود في الأقسام الثلاثة الرئيسة وخاصة في القسم الثالث . نعم ، إن جزءاً من المسائل التي تشكل القسم الرابع منه هي السبب في اختلاف الفتاوى . وبطبيعة الحال ، فإن جوهر الفتاوى واحد في الغالب ، إلا أن الفقيه القليل الشجاعة يحتاط كثيراً ، وأما الفقيه الذي يمتلك شجاعة أكبر يكون أقل احتياطاً في الفتوى . وإن ما يدور اليوم على الألسن من أن الفقه الإسلامي له قراءات مختلفة ، إنما هو كلام من لا دراية له بالفقه فهو لم يعرف الفقه ولا أسسه .

● مع الأخذ بنظر الاعتبار الإجابة التي تفضلتم بها على السؤال المذكور آنفاً ، نود لو بينتم الحكم

الثابت والمتغير في الفقه؟

الشيخ سبحاني: منذ زمن قديم قسّمت أحكام الإسلام إلى صنفين :

١. الأحكام والقوانين التي لا يطرأ عليها . من وجهة نظر إلهية . أي تغيير .

٢. الأحكام الثابتة بالشرع ، إلا أنها مرتبطة بظروف خاصة يؤدي تغييرها إلى تغيير الحكم

الشرعي .

من الأمثلة على الأحكام الثابتة وجوب الصلاة، والصوم، والدفاع عن الوطن لا تتغير من حيث الحكم العام (حين نقول: لا تتغير من حيث الحكم العام، لأنها قد تفقد حكمها العملي بسبب العناوين الثانوية، كأن يكون المكلف مريضاً ولا يوفق للصوم، فهذا النوع من التغيير حالة استثنائية، وإلا فإن الحكم العام لا يتغير إطلاقاً).

أما الأحكام الإلهية التي تعتبر أحكاماً واقعية، فليس لها هذا الرداء من القدسية الذي للأحكام الثابتة، بل إنها تتغير بتغير الظروف، فمثلاً وجوب الدفاع عن حياض الوطن الإسلامي، والنفس، والمال، من القوانين الإسلامية الثابتة. لكن في العصر الذي كان فيه من الضروري، لإنجاز هذا العمل، الاستعداد بالخيال والسيوف والرماح والسهام، وقد قال الله تعالى بهذا الشأن: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾. فقد أشير في هذه الآية إلى الخيل؛ ذلك أنها كانت آنذاك وسيلة النقل وشن الهجمات على العدو، لكن اليوم ومع تطور الصناعة، واختراع الأسلحة الجديدة لم تعد هناك ضرورة للإستفادة من الخيل، ذلك أن كيفية الدفاع ليست حكماً ثابتاً. وبطبيعة الحال، فإن هذا التغيير ينبغي أن يتم ضمن نطاق الأحكام الإسلامية العامة، فمثلاً الدفاع عن النفس لا يعني تسميم مياه العدو، أو قتل الشيوخ، أو إحراق الأشجار.

إن المبدأ الأساسي في العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، المحافظة على المصالح وهو مبدأ غير قابل للتغيير، إلا أن وسائل تنفيذ هذا المبدأ يستلزم أحياناً توسيع العلاقات مع الآخرين، أو تخفيض مستواها في أحيان أخرى، وأحياناً قطعها. وفيما يتعلق برأي الإسلام في العلاقة بين المسلمين والكفار، لا يوجد مبدأ ثابت سوى هذا المبدأ الذي ينص على صيانة حقوق المسلمين، إلا أن وسائل تنفيذ هذا المبدأ تتغير وفقاً للظروف.

وهذا هو سر كون الإسلام خاتماً للأديان، فالمبادئ العامة التي تتطابق وفطرة الإنسان ومصالح المجتمع تعتبر جزءاً من القوانين العامة، ولا يتغير شيء من أحكامها، غير أن كيفية تنفيذها لها صبغة الضوابط ذات العلاقة بالمتغيرات الثقافية، والاقتصادية التي تطرأ عبر الزمان.

● هنا يبرز سؤال: ما هو السبيل للتمييز بين الأحكام والقوانين، وبين الضوابط؟

الشيخ سبحاني: إن معرفة ذلك يتم بواسطة الفقهاء، وخبراء الشريعة على أساس الآيات القرآنية والأحكام، حيث يتم فصل الأحكام عن الضوابط، ويحددون معاييرها التي تحدثنا عنها. كما يمكنهم تحقيق ذلك بواسطة ما يلي:

١. إن الأحكام التي تتطابق وطبيعة الإنسان هي أحكام ثابتة في الشريعة الإسلامية ولما كانت طبيعة الإنسان لا تتغير، كان حكم الله أيضاً لا يتغير؛ ومن قبيل ذلك ضرورة الزواج والإمتناع عن الرهبانية.

٢. الأشياء التي تمتاز بذاتها بالحسن أو القبح؛ أي أن الإنسان لو نظر إلى نفس العمل، لحكم بحسنه أو قبحه؛ وذلك مثل كون العدل حسناً، وحسن الوفاء بالعهد، أو حسن جزاء الإحسان بالإحسان، وقبح الظلم وخيانة العهد، أو جزاء الإحسان بالسوء.

٣. الأمور التي تكون مصحوبة بمصلحة أو مفسدة عامة، مثل الخمر والميسر اللذين هما وبشكل بديهي يسببان مفسدة عامة، ومثل العدل والإنصاف اللذين يشتملان على مصلحة عامة.

إلا أن الضوابط هي أمور ليس فيها أي من هذه الملاكات، كما أن الإسلام لم يصِرَ عليها أيضاً. وفي الوقت نفسه الذي تكون فيه هذه الضوابط غير ثابتة، وليست على نمط واحد، إلا أنها قابلة للتغيير وتبادل مواقعها ضمن سلسلة من الأحكام الإلهية العامة، فالسكن مثلاً هو جزء من القوانين الإسلامية، إلا أن كيفية بنائه مرتبطة بالزمان والمكان، ولكن ينبغي أن يكون في نفس الوقت قابلاً للتغيير ضمن إطار القواعد العامة، فلا يجوز مثلاً بناء مسكن يؤدي إلى إزعاج الجيران.

● يعتقد البعض أن الإنسان بمقدوره أن يمارس حياته وفق المصالح والمفاسد التي يقوم هو بتحديدتها، وليست هناك ضرورة للدين، فما هو رأيكم بهذا الشأن؟

الشيخ سبحاني: إن ما يقال أحياناً، من أننا نقوم بأنفسنا بتحديد المصالح والمفاسد، وبناءً على ذلك لا داعي لاتباع أحكام الدين في تلك الحالات، لا يعدو كونه تفكيراً ساذجاً والجواب عليه واضح:

أولاً: ظل الإنسان قرناً طويلة يعايش المصلحين ودعاة التوحيد، إلا أننا ما نزال نرى اليوم هذا الإنسان يعبد الثيران، والأحجار، والتمائيل. وفساد هذا واضح جداً، لكن الإنسان لا يتخلى عن تقليد آبائه وأجداده.

ثانياً: إن كثيراً من ملاكات الدين خافية في البدء على الإنسان، وقد اتضح قسم منها الآن عن طريق التجربة، فالأضرار التي يسببها تناول لحم الميتة، ولحم الخنزير، قد عرفت منذ فترة قصيرة، بينما كان ذلك خافياً على الإنسان فيما مضى. فإذا قُرِّرَ أن نتخلى عن قوانين الإسلام لكوننا ندرك بأنفسنا المصالح، إذن فينبغي أن تكون البشرية ظلت طوال أربعة عشر قرناً متواصلة تتخبط في المفاسد.

ثالثاً: إن إدراك الإنسان للمصالح والمفاسد محدود جداً. ولقد تجاوز الإنسان كيلومترين فقط من بحر جهله، ولا يمر يوم إلا ويزداد وعياً بجهله، ومن الممكن أن لا يستبين حتى يوم القيامة مصالح ومفاسد كثير من الأحكام. إنه لمن الجهل حقاً أن يدعي الإنسان إمكانية حلول العقل البشري محل الوحي. لقد سئل أينشتاين بعد اكتشافه النظرية النسبية ما هي نسبة ما تعلمه إلى ما تجهله؟ أجاب - وكان يقف إلى جانب سلم مكتبته - هي نسبة درجات هذا السلم قياساً إلى العالم العلوي، أي أنني لم أرتق سوى درجات من سلم العلم.

● ما هو رأيكم فيما يقال بضرورة الجمع بين الدين والعقلانية؟

الشيخ سبحاني: إن ما يقال من أن الدين ينبغي أن يكون عقلانياً، ليس المقصود منه أن الإنسان بعقله الصغير يستطيع حل أسرار، وفهم معايير جميع الأصول والفروع، بل أن لا يناقض الدين نفسه. بعبارة أخرى، أن لا يكون هناك تناقض بين العقل والوحي، أو بين العلم والوحي، لكن أن يكون بعد نظر العقل بنفس مستوى بعد نظر الوحي بشكل محتم، إن هذا القول هو تصور ساذج. فلا يوجد تعارض بين عدم إدراك الإنسان وبين عقلانية الدين، ذلك أنه في الحالة التي يدرك فيها العقل، ينبغي أن لا يكون هناك أدنى تناقض بين العقل والوحي.

● تثار اليوم مسألة بعنوان أتباع العقل الجمعي، فما هو رأيكم بهذا الشأن؟

الشيخ سبحاني: إن فكرة أتباع العقل الجمعي ليست جديدة، فهي نفسها فكرة الحسن والقبح

العرفيين في مقابل الحسن والقبح العقليين، حيث يقرّ العرف أحياناً مجموعة من العادات والتقاليد يعتبر التخلي عنها دليلاً على انعدام الثقافة، وممارستها دليلاً على الكمال. ومن البديهي أن لا يعارض الإسلام حسناً وقبحاً عرفياً كهذا، ومنح الإنسان الحرية في مجال العادات والتقاليد كي يتولى إدارة شؤون حياته بالشكل الذي يختاره، شريطة أن لا تتعارض مع التشريع الإلهي؛ ويمكن إيضاح هذا الأمر بالمثال التالي:

كانت حفلات العرس فيما مضى تتم في البيوت حيث لا يتجاوز عدد الضيوف المائة، إلا أن هذه الحفلات تتم اليوم غالباً في صالاتٍ تؤجر لهذا الغرض، لقد منح الإسلام الحرية للزوجين في أن يختاراً إقامة الحفل في البيت أو الصالة شريطة أن لا يكون في أي منهما ما يتعارض والشرع كاختلاط النساء بالرجال بالشكل المؤدي إلى مفسدة، أو أن تستضيف النساء الرجال أو العكس بالشكل المحرم. ففي الغرب اليوم يعتبر واحداً من التشريعات الحفلات أن يوضع فيها الخمر على الموائد، بحيث إذا لم يقدم الخمر، عد ذلك إهانة، ويكون تعدد أنواع الخمر أحياناً دليلاً على المبالغة في التكريم، ولكن لما كان هذا العرف قبيحاً لدى الشرع، فمن البديهي أن لا تكون له أية قيمة.

وأحياناً يراد من العقل الجمعي التشاور، وبديهي أن التشاور هو نوع من تلاقح الأفكار مع بعضها شريطة أن يعمل المستشير برأي المشير، ونشاهد مثل هذا الأمر في انتخابات مجلس الشورى، أو رئاسة الجمهورية. فالمتعارف هو أن الأساس الذي يقوم عليه المجلس، أو رئاسة الجمهورية هو أصوات أبناء الشعب الذين لهم الحرية التامة في اختيار الأشخاص، ولكن في الوقت نفسه توجد معايير لهذا الإختيار، قد حددها الوحي من قبل؛ ولكون شكل هذه الحكومة مزيجاً مما هو إلهي وشعبي، فإن اسمها هو الجمهورية الإسلامية؛ أي أنه في الوقت نفسه الذي تحترم فيه آراء أبناء الشعب، ينبغي أن تكون الأنشطة في إطار القوانين الإسلامية.

ولتقريب ذلك من الأذهان نذكر بما يلي: يحدث أحياناً أن تنظم مجموعة مقررات للمؤسسات، ثم يتم بعد ذلك إجراء الانتخابات والقيام بالأنشطة بما يتلاءم وتلك القرارات التي صودق عليها. وفي الموضوع المطروح للبحث ينبغي لنا العمل ضمن إطار القوانين الإلهية، ونحن ملتزمون بها بوصفنا مسلمين.

● إن مبحثي المصلحة والعرف من القضايا الفقهية المهمة، ترى أي موقع تحتله المصلحة والعرف في الفقه برأيكم؟

الشيخ سبجاني: ينبغي الفصل بين المصلحة وبين «عرفنة» (من العرف) الفقه، فلهما موقعان مختلفان سنتحدث عن كل واحد منهما على حدة. في ما يتعلق بالمصلحة نذكر بأن الآيات القرآنية، والروايات وحكم العقل تدل على أن الأحكام الإلهية قد وضعت ضمن نطاق سلسلة من المصالح والمفاسد العامة، بل إن القرآن الكريم نفسه قد أشار في بعض الحالات إلى المصلحة في الحكم الذي يقال له أيضاً الملاك، فمثلاً في تحريم القمار والخمر يقول تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ (المائدة، ٩). فبناءً على هذا، فقد حرّم هذان الإثنان لوجود مفسدة فيهما. ولا ينفي هذا المبدأ من بين المسلمين سوى الأشاعرة، إلا أن الفقهاء السنة

الذين أكثرهم أشاعرة أيضاً لم يتفقوا في هذا الأمر مع إمام المذهب، وهم يعتبرون «المصالح المرسلة» أحد الأدلة في أصول الفقه.

والأمر الآخر هو أن المصلحة على نوعين:

١- تكون المصلحة أحياناً نوعية، وعمامة تدركها جميع العقول. فإذا لم يكن للإسلام حكم في هذه الحالة، يمكن الكشف عن الحكم الشرعي استناداً إلى العقل، وذلك مثل وجوب إقامة حكومة، حتى لو لم يكن هناك نص على إقامتها في الإسلام (وهذا مجرد افتراض)، فمن وجود مصلحة عامة ملزمة، يمكن استنباط الوجوب الشرعي على إقامة الحكومة الإسلامية، أو حالة حرمة الإتجار بالمخدرات وتعاطيها الأخذة اليوم وللأسف في الإتساع مما يؤدي إلى تدمير عقول وأجسام الشباب، ومن البديهي أن يعتبر العقل تعاطيها أمراً غير صحيح، ومن هنا يمكن أن يكشف عن الحكم الشرعي بشأنها.

٢- المفساد والمصالح التي يكشف عنها الفقيه ضمن سلسلة من الحسابات، بينما رأيه ليس عاماً، وتدعى مصالح كهذه في أصول الفقه بـ «المصالح المرسلة» ويعتبر السنة هذه المصالح التي يدركها فقيه أو فقيهان، كاشفة عن الحكم الشرعي، بينما الأمر ليس كذلك لدى الشيعة؛ ذلك أن العقل البشري أكثر عجزاً من أن يتمكن من إدراك ملاكات ومناطات الأحكام.

وهنا مسألة أخرى تقع في مستوى أفضل من المصالح، وتلك هي إدراك حسن الأفعال وقبحها. فلو أن العقل وبعد دراسته لعمل ما وبغض النظر عن يقوم به - حكم بحسنه أو قبحه، فمن البديهي أن يكون هذا النوع من الإدراك العقلي كاشفاً عن الحكم الشرعي ويقال لهذه الحالة «قانون الملازمة».

ونستخلص من كل ذلك ما يلي:

- أ- المصالح العامة التي تحكم بها العقول البشرية على أساس المصالح والمفاسد.
- ب- المصالح والمفاسد التي يدركها الفقيه المتخصص ويجعلها أساساً للإستنباط.
- ج- الحسن والقبح العقليان الكاشفان عن الحسن والقبح الشرعيين.
- هـ- الإستنباط القائم على أساس القاعدتين الأولى والثالثة، حجة، إلا أن الثاني منها ليس حجة.

إلى هنا تمّ تبيان مسألة المصلحة بشكل موجز.

أما القسم الثاني من السؤال وهو عرفنة الفقه فنقول: المتعارف عليه في أصول الفقه هو وجود مسألة تحت عنوان «العرف والسيرة»، وقد وضعت أنا أيضاً في كتاب الموجز، باباً تحت عنوان «السيرة والعرف»، لكن علينا أن نحدد هذا الأمر.

في تحديد العناوين التي هي موضوعات للأحكام، ينبغي مراجعة العرف. فمثلاً: إن الشارع المقدس أحل البيع والإجارة، لكنه حرّم الربا والخديعة. ولتشخيص ماهية البيع والإجارة أو الربا والخديعة ينبغي الرجوع إلى العرف، ذلك أن هذه الألفاظ كانت متداولة بين العرب قبل مجيء الإسلام، وكان المخاطبون بها يفهمون منها معاني محددة، وقد جعل الإسلام هذه العناوين موضوعاً للأحكام على أساس إدراك ذلك العرف، وعلى هذا فتحكيه في باب تحديد المفاهيم حجة.



فمثلاً إذا واجهتنا مسألة تحديد أحد المفاهيم مثل الغبن، أو العيب في المبيع، ففي تعريفها ينبغي الرجوع إلى العرف، فلو أن شخصاً اشترى ضمن صفقة ثمنها عشرة ملايين تومان، بضاعة أعلى من ثمنها بألف تومان، فإن ذلك لا يدعى في العرف غبناً، وكذلك العيب في المبيع. ونخلص من ذلك إلى أن تحديد المفاهيم ينبغي أن يؤخذ من العرف.

ويعتبر العرف مرجعاً لنا في تشخيص المصاديق. فقد جعل الإسلام موضوعات مثل: «الوطن» و«المعدن» و«الحرز» في السرقات، و«الأرض الموات» موضوعاً للحكم، وإذا أردنا معرفة مصاديقها، فينبغي الرجوع للعرف. وحتى في التقاليد الشائعة لدى بعض الأمم، فإنه اعتبر معياراً للتحكيم، فمثلاً لو أن أحداً باع سيارة، ترى هل أن قطع غيارها جزء من صفقة البيع تلك، أم لا؟ هذا يحده العرف. أو لنفترض وقوع نزاع بين رجل وزوجته حول المهر. فقال الرجل إنه دفع المهر بكامله ساعة توقيع عقد القران، بينما ادعت الزوجة خلاف ذلك. فهنا ينبغي أن يتخذ العرف في ذلك البلد حكماً في القضية. فإذا كان العرف هناك يقول: إنه ما دام كل المهر أو بعضه لم يؤخذ فإن عقد النكاح لا يتم، يكون قول الرجل مقدماً في هذه الحالة.

وبناء على هذا، فالعرف في حالات كهذه، حجة. إلا أن عرفنة الفقه شيء آخر لا ينسجم وحقيقة التشريع الإلهي، ذلك أنه يجعلنا منقادين إلى العرف في تشريع الأحكام، فما تقبله العرف كان معياراً لأحكامنا، وما لم يتقبله حرّمناه، فعرفنة الفقه بهذا الشكل تعني إلغاء الأحكام الإلهية وإحلال التشريع البشري محل التشريع الإلهي.

ومن البديهي، أنه لا توجد اليوم في العالم دولة تستغني عن مجلس شورى، إلا أن مجلس الشورى في الحكومة الإسلامية ينبغي أن يكون برنامجاً ضمن نطاق الأحكام الإلهية العامة، وليس تشريع حكم والمصادقة على قانون في عرض القانون الإلهي.

● يتصور أحياناً أن عرفنة الفقه هو الذي اعتبر فيه الإمام عامل المصلحة ملازماً للولاية؛ حيث قال: إن المحافظة على النظام الإسلامي من أوجب الواجبات؛ أي أنه من أجل مراعاة المصالح يمكن أن يُقبل أي تطور في الشريعة. فضلاً عن أن مجمع تشخيص مصلحة النظام الذي تحدده فيه - دون أي قيد أو شرط - المصالح الوطنية بواسطة عرف العقلاء في المجتمع، هو شكل عملي ومؤسساتي لتدخل العرف في أنشطة الدولة مما له تأثيرات أساسية في هذا المضمار. إلا أن الفقيه - نسبة إلى الجهاز الفقهي - له ولاية مطلقة، أي جميع صلاحيات النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) في التقنين والتشريع، وهو نفسه وبحكم تشكيله لمجمع تشخيص مصلحة النظام - مصدراً للتشريع. وينبغي الاعتراف بجهاز الفقه الشيعي بوصفه واحداً من المصادر والأدلة الفقهية جنباً إلى جنب المصادر الأربعة.

الشيخ سبحاني: في هذا الكلام مجموعة استنتاجات مغلوطة فيما يتعلق بولاية الفقيه وكذلك في تدخل عامل المصلحة فيها، وأيضاً في نسبة التشريع للفقيه. وينبغي هنا التذكير بثلاثة أمور:

١- ولاية الفقيه تعني إشراف الفقيه على المجتمع الإسلامي، وينبغي أن يتم ذلك في إطار الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع. والولي الفقيه في الحقيقة هو منفذ مضامين الأدلة المذكورة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الأهم فالأهم. ترى أية علاقة لهذا بعرفنة الفقه؟

٢. إن إدخال عامل المصلحة في النظام وفي تأسيس مجمع تشخيص مصلحة النظام، أمر أعلى من البرنامج وليس في متنته. وبحسب المصطلح، فهو في طول التشريع الأولي، وليس في عرضه. وإن مجعماً كهذا يؤسّس لحاجة ماسة، وعند زوال الحاجة لا يبقى له موضوع.

إن إدخال عامل المصلحة في التشريع هو أنه إذا واجه تطبيق الأحكام يوماً مشكلة ما، فإن الفقيه مع خبراء فريق تشخيص مصلحة النظام يحددون الأهم ويقدمونه على المهم، وهذا لا علاقة له بعرفنة الفقه، بل هو تقديم لملاك حكم على ملاك حكم آخر.

٣. إن التشريع، وحق التشريع لله سبحانه، وحتى النبي (ص) والأئمة المعصومين لم يكونوا مشرّعين وواضعي أحكام، فما بالك بالولي الفقيه الذي هو في مرتبة أقل؟ إن مهمة النبي (ص)، والإمام (ع) هي تبيان التشريعات الإلهية وليس وضع الشريعة.

لقد قسم القرآن الكريم الحكم إلى نوعين: حكم الله وحكم الجاهلية، وإن ما شرعه الله هو حكم إلهي وكل ما عدا ذلك حكم جاهلي، كما قال تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ (المائدة، ٥٠)، وإذا كانت بعض الروايات قد تحدثت عن تشريع رسول الله، فإنما كان لأن رسول الله (ص) كان على علم بالملاك الحقيقي للحكم، فكشف عن الحكم الشرعي، فقد ورد في رواية: «إن الله حرّم الخمر، وحرّم رسول الله كل مسكر».

وللفقيه ولاية إصدار الأحكام الولائية، ومعنى ذلك أن يقدم حكماً على حكم آخر لسدّ حاجة ورفع حرج، ولا يعني أن يشرّع حكماً ويبلغ مرتبة الشارع.

ومعنى الولاية المطلقة هو أن ولايته لا تقتصر على زمان وحدّ خاص، وهو يستطيع حل جميع العضلات ضمن نطاق القوانين الإلهية العامة، ولا يعني أنه يضع لتلك الحالة حكماً، ويصبح مشرّعاً في «عرض» الله والنبي (ص). وعلى هذا يستخلص مما مرّ آنفاً، أن إدارة النظام الإسلامي على أساس ولاية الفقيه لا تعني التخلي عن قدسية الأحكام الإلهية.

● إذا تم الكشف عن مناهج وعلة الحكم، هل يمكن التفاضل عن بعض ظواهر الشريعة؟

الشيخ سبحاني: إذا تم الكشف عن المناط الواقعي بواسطة الشرع نفسه، فمن البديهي أن يكون الأمر تابعاً لذلك السبب. فالإسلام مثلاً قال: لا تشربوا الخمر، لأنه مسكر ومذهب للعقل، فمن البديهي أننا سنوسع من حكم الشرع الخاص بهذه الحالة ونحرّم كل شيء مسكر ومذهب للعقل. وليس هذا غضاً للطرف عن الظواهر بل هو شكل من أشكال توسيع نطاق الحكم الظاهر، وتم ذلك أيضاً بإرشاد الشارع المقدس نفسه، ذلك أنه هدانا - بواسطة ذكره سبب الحكم - إلى أن نتوسع في الحكم.

لنفترض أن أباً قال لولده: لا تتناول هذا الطعام؛ لأنه مسموم. إذن هذا هو الظاهر. وسيفهم أيضاً أمرين آخرين: الأول أن لا يأكل أي طعام مسموم، والثاني عليه أن لا يتناول أي شيء مسموم حتى لو لم يكن طعاماً. والإسلام يقول إذا أغلظ والداك لك القول، فلا تقل لهما أف، كي لا يتألم الأب والأم. وعلى هذا نستنتج أنه لا ينبغي إيذاؤهما بأي سبب. إن هذا النوع من التوسع يتم بإرشاد من الشرع نفسه ولا يعني التفاضل عن الظواهر، بل هو توسيع للحكم الإلهي بهداية من الشرع والعقل السليم. وكل ذلك في حالة كون المناط واضحاً كما في المثالين السابقين؛ إذ إن

استنباط مناط ما بواسطة سلسلة من الحسابات المحتملة، وبالنتيجة غض الطرف عن الظواهر، هو نوع من الإفتراء على الشرع. كأن يقول أحد المتصوفة إن الله تعالى قال: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ (الحجر، ٩٩)، ولما قد بلغت الآن مرحلة اليقين، فقد سقطت العبادة عني. إن هذا النوع من السببية شكل من أشكال الإفتراء على الشرع: ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بأيات الله﴾ (النحل، ١٠٥)؛ ذلك أن المقصود باليقين في هذه الآية هو الموت، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وكننا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين﴾ (المدثر، ٤٧ - ٤٨).

وكما قلنا في موضوع العمل بالمصالح، فإن العقل البشري أعجز من أن يعرف المناطات التي لأجلها شرعت الأحكام، لكي يتخلى في إطار معرفته لهذه الأهداف، عن ظواهر الشريعة. وإن واحدة من مراتب الإيمان، التسليم أمام الوحي، وهذا التسليم بحد ذاته هو الكمال. يقول القرآن الكريم: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾. (النساء، ٦٤).

وإن أولئك الذين يريدون - من خلال تشخيص الملاكات - التصرف في الظواهر، إنما يعدون أنفسهم للقضاء على الشريعة وذلك مثل إلغاء حكم الوضوء والغسل مثلاً عن المسلم الذي يلتزم بنظافة نفسه في الليل والنهار، أو القول إن الصلاة والصيام مفروضان على ذلك الذي لم يصل إلى تلك المرتبة من ذكر الله، أما من بلغ تلك المرتبة وهي كونه ذاكراً لله دائماً، فهو ليس بحاجة لأداء الصلاة، فهذه الإصلاحات وهذا التجديد نوع من اللصوصية التي يراد عن طريقها محو الشريعة من ساحة الحياة.

● بصفتكم شخصية واصلتم العمل لسنين طويلة في الحوزة العلمية من خلال التدريس والبحث، ماذا لديكم بشأن ما يمكن أن يلحق بالفقه من ضرر؟

الشيخ سبحاني: إذا كان الفقه هو الأحكام الإلهية التي تستنبط من الكتاب والسنة، فلن يصيبها أدنى ضرر. والضرر الذي يمكن أن يلحق بالفقه إنما يأتيه حين يؤخذ من غير طريقه الصحيحة. فمثلاً بدلاً من الرجوع إلى المصادر المعول عليها كالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، نلجأ إلى المعايير الظنية والإحتمالية ونستنبط الفقه الإسلامي منها. فمن البديهي أن لا يكون فقه كهذا بمنأى عن الضرر، ذلك أن الشيء الذي فيه جانب ظني، غير كاشف عن الواقع، ولن يوصلنا إلى الحكم الإلهي.

وهنا يمكن أن يتصور ضرر آخر يصيب الفقه وذلك هو إلغاء الجانب العملي في الفقه ليتخذ شكلاً فكرياً، ويتحول إلى تمارين. ففي الفقه الإسلامي توجد أحياناً مسائل ربما لا تحدث مرة واحدة طوال قرن كامل. رغم أن البحث في مسائل كهذه هو رياضة ذهنية، ولكن لما لم تكن لها صلة بحياة الإنسان، فإن إضاعة الوقت فيها يخرج الفقه عن حالته الحيوية والمتطورة إلى العالم الفكري. فالمسائل ذات العلاقة بالرقيق الذين كانوا يدعون بالإماء والعبيد، من البديهي أنها كانت تبحث في القرون الماضية لوجود حاجة إليها، لكنها الآن لا تجد لها مصداقاً في الواقع.

والضرر الثالث الذي يمكن أن يصيب الفقه هو تطبيق الممارسات القائمة في أسواق المسلمين على القواعد الإسلامية ومنحها صفة التحليل، فلا شك أنه توجد الآن في المعاملات القائمة في

السوق مسألة بإسم بيع الشيكات أو الحوالة المالية وأمثالهما، نحن بحاجة ماسة لبحث هذا النوع من المسائل؛ لكن حين تكون نتائج الاستنباط سلبية، ويريد الفقيه إبداء رأي إيجابي بشأنها عن طريق «الحيل الشرعية»، فسيؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالفقه.

وعلى الفقيه أن يدرس المسائل بتجرد وموضوعية. ودون أحكام مسبقة. ليتمكن من استنباط أحكام لها من القواعد العامة، سواء أكانت متوافقة مع ما يمارسه الناس أم لم تكن.

والضرر الرابع هو عدم بحث المسألة المطروحة بشكلها الواقعي وإصدار حكم بشأنها عن طريق العناوين الثانوية أو عناوين أخرى. فعلى الفقيه مثلاً أن يستنبط حكماً واقعياً للتأمين لا أن يجعله يتوافق مع أحد العناوين الشائعة في الفقه، ذلك أن استنباطاً كهذا لن تكون له قيمة واقعية.

لقد نشأت في عالم اليوم شركات متنوعة لم يكن لها وجود فيما مضى من أمثال الشركات التعاونية الشعبية، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فعلى الفقيه الذي يريد استنباط أحكام لها بالرجوع إلى الكتاب والسنة، أن يدرس حقيقتها وينظر إليها بمنظار القواعد الكلية، لا أن يتجاهل حقيقتها الواقعية ويدخلها تحت أحد العناوين الموجودة قديماً في الفقه.

والضرر الخامس الذي يمكن أن يصيب الفقه، هو عدم التحري الدقيق في مضامين الكتاب والسنة، ذلك أنه توجد في الآيات القرآنية الكريمة مجموعة من أدلة الأحكام غفل عنها الفقهاء. وإن هذا النوع من الاستنباطات موجود في كلام الأئمة الأطهار(ع). وإن هذا يستلزم شكلاً من أشكال معرفة القرآن ليتبين في ظلال الآيات القرآنية قسماً من الأحكام التي يبدو أنه لم يرد نص فيها.

● مع تكرار شكرنا الجزيل لسماحتكم لتبليغكم دعوتنا لهذا الحوار، هل يوجد لديكم في الختام ما تودون الإدلاء به؟

الشيخ سبحانه في: ندائي العام هو أنه كما يوجد لكل علم خبراؤه الخاصون ولا يمكن للآخرين إبداء الرأي في موضوع تخصصهم، كذلك الأمر بالنسبة للقضايا الدينية سواء العقائدية منها، أم الشرعية، فإن لها خبراءها، ولا يمكن اعتبار كلام أي إنسان ليس له تخصص كافٍ في هذا العلم، حجة والقبول بوجهة نظره. فعالم الفيزياء اليوم لا يبدي وجهات نظره في المسائل الكيميائية، والعكس صحيح أيضاً. إلا أن الذي يؤسف له أن يبادر من هو عامل في حقول العلوم التجريبية إلى إبداء وجهات نظره في المسائل الفلسفية والكلامية والفقهية، ويعرض ذلك بعنوان أنه خبير!! إن كثيراً من المطبوعات في البلاد اليوم، وبإسم الحرية تجاوزت حدودها وهي تبدي وجهات نظرها في كل ما يعن لها من أمور دينية، وفلسفية، وكلامية ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إضعاف النزعات الدينية. ولو كانوا باحثين عن الحقيقة حقاً فيمكنهم أن يدونوا موضوعاتهم بشكل أسئلة في كراسات محدودة التداول ويطلبوا إلى حكماء الإسلام الحقيقيين، والفقهاء الأجلاء أن يجيبوا عليها، وعند ذلك تنشر الأسئلة والأجوبة معاً. إنني أتصور أن كثيراً من المقالات ذات جوانب سياسية، ودوافع لا دينية مما يؤدي ببعض الصحفيين إلى أن يخرجوا عن دائرة مهامهم الأساسية.